

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في المحرر وهو أصح .
- وقيل تنعين واحدة بقرعة .
- قوله إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها .
- وهذا بلا نزاع وإن أراد واحدة مبهمة فقال أبو بكر تخرج بالقرعة .
- واقتصر عليه المصنف هنا وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- وقيل يعين هو واحدة .
- قوله وإن قال وا لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من جميعهن وتنحل يمينه بوطء واحدة .
- هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح ونصراه .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقال القاضي لا تنحل في البواقي .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في المستوعب .
- وقيل يبقى الإيلاء لهن في طلب الفيئة وإن لم يحث بوطنهن .
- قال في المحرر أيضا وهو أصح .
- قوله وإن قال وا لا أطوكن فهي كالتى قبلها في أحد الوجهين وفي الآخر لا يصير موليا حتى يطاء ثلاثا فيصير موليا من الرابعة .
- صرح المصنف في الوجه الأول أن حكم هذه المسألة حكم التى قبلها وهي قوله وا لا وطئت كل واحدة منكن فيجاء على هذا الوجه الوجهان اللذان فى التى قبلها عنده